



مناقصة رقم ١٩/١١

خدمات تخطيط ورقابة في الحضانات النهارية لجلب الطفولة المبكرة في حضانات بعد الظهر

وزارة الصناعة ، التجارة والتشغيل ، الشعبة الكبيرة للحضانات النهارية والروضات - منية بتلقى عروض لتخطيط شروط امان في الحضانات النهارية المعترف بها على نطاق قطري ، وكذلك تنفيذ فحوص لاكتشاف نواقص امان وحضور اطفال في الحضانات النهارية لجلب الطفولة المبكرة (مواليد حتى جيل الثلاث) و/او في الحضانات بعد الظهر (ابناء جيل سنتين وتسعة اشهر حتى الاجيال التي تحددها الوزارة في السنة الدراسية الموضوعية) وتنفيذ خدمات متابعة ورقابية في هذه الاطر لتصلح النواقص في الامان حسب توجيهات الشعبة ، خاضع للقانون ، وذلك بالحجم وحدود الكفالة كالمفصل في وثائق المناقصة .
المتعهد الذي يزود احدى الخدمات التالية لا يستطيع ان يقدم ترشحه في اطار هذه المناقصة :

- 1- صاحب السلطة او مدير اطار علاجي تعليمي للرضع لجلب الطفولة المبكر و/او حضانة بعد الظهر للصغار و/او كل صاحب سلطة او مدير مؤسسة علاجية - تعليمية لمكوث اطفال رضع يسري عليها قانون الرقابة على الحضانات - ١٩٦٥ .
 - 2- جمعيات و/او منظمات ، سلطات محلية او اصحاب امتياز الذين يفعلون اطر علاجية - تعليمية للعناية بالرضع و/او حضانات بعد الظهر و/او اي مؤسسة علاجية - تعليمية لرعاية رضع الذين يسري عليها قانون الرقابة على الحضانات - ١٩٦٥ .
 - 3- كل من يقدم مشورة للوزارة و/او للشعبة بخصوص هذه المناقصة .
- أ- بداية تقديم خدمة من قبل الفائز تبدأ عند الانتهاء من اجراءات المناقصة او حسب قرار الوزارة .
ب- فترة التعاقد لسنة مع امكانية للوزارة فقط لتمديدتها لمدة سنتين اضافيتين ، سنة واحدة في كل مرة .
أهم الشروط المسبقة للاشتراك بالمناقصة (شروط حد ادنى) نص كامل يظهر في المناقصة :

1- على المتعهد ان يرفق مع عرضه الوثائق التالية :
أ- على المتعهد ان يرفق مع عرضه مصادقة حسب قانون صفقات هيئات عامة (تطبيق ادارة حسابات ودفع ديون الضريبة) ١٩٧٦ وتعديلات موظف مرخص ، مدقق حسابات او مستشار ضريبية ، او مصادقة محوسبة من موقع الانترنت التابع لسلطة الضرائب ، يشهد على ان المتعهد يدير وثائق حسابات حسب امر ضريبية الدخل (نص جديد) وقانون ضريبة القيمة المضافة ، ملحق ١٩٧٥ وانه معفي من ادارتها وانه معتاد ان يقدم تقارير لموظف الترخيم عن مداخيله ويقدم التقارير لدائرة ضريبة القيمة المضافة عن الصفقات المفروضة عليها ضريبة حسب قانون ضريبة القيمة المضافة .
ب- المتعهد الذي هو شركة او شركة خارجية وغير مسجل في سجلات الشركات كشركة مخطئة ولم يرسل اليه اذار كالمذكور في البند ٣٦٢ لقانون الشركات ١٩٩٩ (فيما يلي : "قانون الشركات") عن كونه شركة مخطئة . "شركة مخطئة" لموضوع هذا البند هي شركة او شركة خارجية اخلت بوجوب دفع رسوم او مدفوعات اخرى مدينة لها على دفعات حسب البند ٤٤ (٦) لقانون الشركات او كشركة اخلت بواجب تقديم تقرير حسب تعليمات البندين ١٤١ و ٢٤٨ لقانون الشركات .

ج- كفالة بنكية ذاتية او كفالة من شركة تأمين اسرائيلية (موقعة من قبل شركة التأمين ذاتها) والتي لديها رخصة للعمل في التأمين حسب القانون - لامر وزارة الصناعة ، التجارة والتشغيل على اسم المتعهد - بقيمة ٦٠,٠٠٠ ش.ج. ، سارية المفعول حتى يوم ٢٠/٩/٢٠١١ .

2- على المتعهد ان يكون صاحب تجربة مثبتة لمدة سنتين على الاقل في مجرى السنوات ال ٥ الاخيرة التي سبقت الموعد الاخير لتقديم العروض لهذه المناقصة ، في تنفيذ تخطيط شروط امان ، زيارات فحص و/او رقابة لاكتشاف وتصلح نواقص امنة وتفعيل طواقم بانتشار قطري من اجل ذلك .

3- على المتعهد ان يعرض مديرين مشروع - واحد لتركيز تخطيط شروط امان ، فحص و/او الرقابة والحضور في الحضانات النهارية ، وواحد لتركيز الفحص و/او الرقابة والحضور الى حضانات بعد الظهر - ليدبرا كل نشاطات المتعهد المتعلقة بتقديم الخدمات في اطار هذه المناقصة ويستخدم كمتكلمين للمتعهد امام الوزارة . مديرا المشروع يمكن ان يكونوا من بين المنفذين في وحدات الامان او بالاضافة لمنفذين الاعمال في وحدات الامان المطلوبة في اطار هذه المناقصة .

يجب ان يكون مديرو المشروع جاهزين في اي وقت وان يكونوا مسؤولين في كل المجرى اللوجستي والمهني المطلوب والمرتبط في تنفيذ الخدمات حسب هذه المناقصة بما في ذلك استجابة مهنية طاقم العاملين والمنفذين ، ودمج المنفذين في اعمال الفحص و/او الرقابة و/او فحص الحضور ونقل المنفذين والايدياع والمسؤولية عن انتاج تقارير الفحص و/او الرقابة و/او الحضور واطعامهم/كتابتها خلال ٢٤ ساعة من تنفيذ الفحص و/او الرقابة والحفاظ على اتصال دائم مع ممثلي الشعبة وكل المطلوب لتقديم الخدمات المطلوبة حسب هذه المناقصة .

على كل مدير من مديري المشروع ان ينفذ المطالب المفصلة ادناه (تراكميا) :
1- ان يكون مهندساً مسجلاً في سجل المهندسين والمعماريين .

2- ان يكون صاحب تأهيل في تحرير فحوص امان في مؤسسات تعليمية .

3- ان يكون صاحب تجربة ٣ سنوات على الاقل في مجرى السنوات ال ٥ الاخيرة التي سبقت الموعد الاخير لتقديم العروض في ادارة و/او اجراء في فحوص الامان في مؤسسات تعليمية .

4- على المتعهد ان يعرض ١٢ منفذاً ، لدى كل واحد منهم تتوفر المطالب المفصلة ادناه تراكميا :
أ- صاحب لقب اول (على الاقل) في الهندسة ومسجل في احد الاقسام التالية :

قسم مبانى ، قسم ادارة بناء ، قسم ادارة وتنفيذ او قسم امان من النار ومنعها او صاحب لقب (اول) على الاقل في الهندسة المعمارية ومسجل في قسم الهندسة المعمارية او صاحب لقب ثان في الامان في العمل .

ب- صاحب تجربة لمدة سنتين على الاقل في مجرى السنوات ال ٥ الاخيرة التي سبقت الموعد الاخير لتقديم عروض في تنفيذ فحص و/او رقابة لاكتشاف وتصلح نواقص وقائية .
او

أ- انهى دورة تأهيل "مسؤول امان في العمل" من قبل هيئة معترف بها من قبل مراقب عمل رئيسي في وزارة الصناعة ، التجارة والتشغيل .

ب- صاحب تجربة سنتين على الاقل في مجرى السنوات ال ٥ الاخيرة التي سبقت الموعد الاخير لتقديم عروض فحص و/او رقابة لاكتشاف وتصلح نواقص وقائية .

2- تحكم كامل في اللغة العبرية (التكلم ، قراءة والكتابة) .

3- يجب ان تتوفر لدى ثلاث على الاقل من بين المنفذين - مستشاري الامان المقترحين الذين تتوفر لديهم شروط الحد الأدنى اعلاه ان يكونوا ناطقي اللغة العبرية .

صاحب لقب مهندس - يطلب مصادقة عن التسجيل ، سارية المفعول في سجل المهندسين والمعماريين .

5- تناقض مصالح - المتعهد ، مديري المشروع ، المنفذين وكل من هو مقترح ويهيئ ليكون تحت سلطة الوزارة في اطار تقديم الخدمات الواردة في المناقصة - يجب الا يكون او سيتواجد بصورة مباشرة او غير مباشرة في وضع تناقض مصالح ، سواء في تنفيذ الخدمات او اشغال وظيفية او الاشتغال في اطار تزويد الخدمات في هذه المناقصة وبين موضوع آخر لاي منهم او لعمالهم .

6- مناعة اقتصادية - ان يقف ثبات المتعهد المالي في درجة ٤ فما فوق حسب معيار التمان .

7- اجتماع متعهدين - يجري اجتماع متعهدين بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١ الساعة ٩:٣٠ في وزارة الصناعة ، التجارة والتشغيل ، شارع بنك اسرائيل ٥ ، المجمع الحكومي ، القدس ، في الطابق ٢ في قاعة الاجتماعات إيرز .

الاشتراك في الاجتماع الزامي وتسجيل الوزارة عن الاشتراك في الاجتماع المذكور يشكل شرط حد ادنى لصلاحيه العرض - المتعهد الذي لا يشترك في الاجتماع لا يستطيع ان يقدم عرضه في اطار المناقصة .

8- ان يدفع المتعهد المبلغ المسجل ثمناً للاشتراك في المناقصة حتى الموعد الاخير لتقديم العروض للمناقصة .
د- الوثائق التي على المتعهد ان يرفقها مع عرضه ، لغرض اثبات قدرته في تنفيذ شروط الحد الأدنى .

1- اذا كان المتعهد جمعية - شهادة تسجيل جمعية .

2- مصادقة ادارة سليمة من مسجل الجمعيات ، اذا كان المتعهد جمعية مسجلة .

3- تعهد موقع بخصوص تشغيل عمال اجانب حسب القانون ودفع اجور حد ادنى حسب قانون صفقات هيئات عامة .

4- تصريح المتعهد بانه دفع بشكل منظم في السنة الاخيرة لجميع عماله كما تنص عليه قوانين العمل ، او امر التوسيع وما اشبه وانه سيدفع كالمذكور اعلاه في مجرى كل فترة التعاقد .

5- تعهد المتعهد بتنفيذ كل المطالب الواردة في المخطط بدون استثناء .

6- مصادقة من محام عن تعهد المتعهد باستخدام برامج حاسوب مرخصة - فقط .

7- تصريح من كل واحد من المنفذين بخصوص التحكم باللغة العبرية .

8- على المتعهد ان يرفق مع عرضه تعهداً يمنع تناقض مصالح موقعاً من قبل المتعهد ، ومديري المشروع والمنفذين وكل من هو مقترح ويعمل امام الوزارة في اطار تقديم الخدمات الواردة في المناقصة .

9- على المتعهد ان يرفق مع عرضه تصريحاً بخصوص عدم وجود ادانات ، لوائح اتهام وتحقيقات جنائية عن كل مدير من مديري المشروع المقترحين ، وكل واحد من المنفذين من قبله .

10- على المتعهد ان يرفق مع عرضه مصادقة من شرطة اسرائيل بخصوص كل واحد من مديري المشروع المقترحين وكل واحد من المنفذين المقترحين ، بخصوص عدم وجود ادانات في مجال مخالفات جنسية حسب قانون منع تشغيل المخالفين في مواضيع الجنس في مؤسسات معينة - ٢٠٠١ .

11- مصادقة تسجيل سارية المفعول في سجل المهندسين والمعماريين .

12- على المتعهد ان يرفق مع عرضه شهادة انتهاء دورة "مسؤول امان في العمل" من قبل هيئة معترف بها من قبل مراقب عمل رئيسي في وزارة الصناعة ، التجارة والتشغيل عن كل منفذ منهني هذه الدورة .

13- على المتعهد ان يرفق مع عرضه تقارير مالية مراقبة من قبل مدقق حسابات عن السنوات ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ .

14- على المتعهد الذي هو شركة او شركة خارجية ان يرفق مع عرضه نص شركة مدقق من مسجل الجمعيات الذي يمكن استصداره عن طريق الانترنت التابع لسلطة الجمعيات وعنوانه www.moital.gov.il/MOJHeb/RashamHachvarot ، بالضغط على العنوان "انتاج نص شركة" : "المصادقة" .

15- ايصال بخصوص دفع ثمن وثائق المناقصة والدفع لا يتأخر عن الموعد الاخير لتقديم العروض ، يؤكد بان الايصال غير قابل للنقل .

يمكن الاطلاع على وثائق المناقصة بدون دفع سواء في وزارتنا في العنوان المسجل ادناه او في موقع الانترنت - يمكن انزال المناقصة بدون مقابل من موقع الانترنت التابع للوزارة وعنوانه www.moital.gov.il تحت عنوان "خدمات مختارة" - "مناقصات" ، لكن تقديم العرض يتطلب دفع ثمن وثائق المناقصة .

يمكن تلقي مادة المناقصة ايضا من مكاتب وحدة المناقصات ، في وزارة الصناعة ، التجارة والتشغيل ، شارع بنك اسرائيل ٥ ، المجمع الحكومي ، القدس ، طابق ٤ غرفة ٤١٤٧ ، تلفون ٠٢-٦٦٦٢٠٠/١٠٠٠ بين الساعات ٩:٠٠-١٥:٠٠ مقابل عرض استمارة ايداع اصلية بقيمة ٥٠٠ ش.ج. والمبلغ لا يعاد (من بنك البريد فرع ٠٠١ لحساب رقم ٣١٥١ لصالح وزارة الصناعة ، التجارة والتشغيل ، او بواسطة موقع الانترنت في العنوان المذكور .

اسئلة واستيضاحات مكتوبة فقط الى فاكس رقم ٠٢-٦٦٦٢٩٢٧ حتى تاريخ ٢٦/٥/٢٠١١ الساعة ١٢:٠٠ ، للسيد ميخائيل الالوف ، يجب التأكد من وصول الفاكس بواسطة تلفون رقم ٠٢-٦٦٦٢٠٠/١ .

تنشر الاجوبة في موقع الانترنت في العنوان المذكور اعلاه ابتداء من تاريخ ٦/٦/٢٠١١ .
تشكل الاجوبة على الاسئلة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة .

على المتعهد ان يقدم عرضه في ثلاث نسخ المطلوب في المناقصة الى صندوق المناقصات الموجود في وزارة الصناعة والتجارة والتشغيل ، شارع بنك اسرائيل ٥ ، المجمع الحكومي ، القدس ، في طابق الدخول قرب المصاعد ويسجل على ظهر الصندوق "وزارة الصناعة ، التجارة والتشغيل" .

الموعد الاخير لتقديم العروض للمناقصة في يوم الاربعاء ٢٢/٦/٢٠١١ حتى الساعة ١٢:٠٠ من اجل ازالة الشك ، يوضح بانه في حال نشوء تناقض او عدم ملاءمة بين نص الاعلان وبين وثائق المناقصة فان المتعهد في وثائق المناقصة هو المقرر .

موكيد توجهات جمهور وزارة الصناعة ، التجارة والتشغيل ٨٠-١١-٢٠-٨٠٠